مدى اعتبار مخالفة الواحد للإجماع وآثاره العمليّة
دراسة تحليلية مقاصدية

إعداد

محمّد محمّد عبد الفتاح عبد الشافي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

فبراير ٢٠٢١م

مُلخَّص البحث

تناولت هذه الدراسةُ مسألة مدى اعتبار مخالفة أحد المجتهدين للإجماع. ولاعتبار مخالفة الواحد ضوابطٌ، وآثارٌ ذكرها العلماءُ متناثرةً في ثنايا كتبهم، فرأى الباحثُ أن يتناولها بمزيد من الدراسة والتوضيح؛ مبينًا آثارها الأصولية والفقهية. وقد تناول الباحثُ الموضوعَ في أربعة فصول: الأول وفيه: خطة البحث وهيكله العام. والفصل الثاني وفيه: مفهوم الإجماع، وحجّيته، وأنواعه، ومقاصده، والإجماع في زماننا المعاصر، ومفهوم اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، والفصل الثالث: وفيه عرضَ الآراء التي وقف عليها في المسألة، ثم جمع بين الآراء المتقاربة وفق موازنة مقاصدية بين أهم الآراءَ. والفصل الرابع وتناول فيه ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، وبعض التطبيقات الفقهية، ونماذج معاصرة للمسألة، مع تطبيقات في مجالات أخرى كالدعوة. وتتجلى أهمية البحث في كوْنه يتناول وضع ضوابط محددة لاعتبار مخالفة الواحد للإجماع، والتمييز بين قول الواحد المعتبر، والقول الشاذ، والموازنة بين الآراء الأصولية وفق مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة، واستثمار الخلاف الأصولي في المسائل الفقهية المختلفة، ومحاولة لتفعيل قواعد أصول الفقه في مجالات الحياة والدعوة نموذجًا لذلك. وسلك الباحثُ منهجين: الاستقرائي، بجمع المادة العلمية الخاصة بموضوع الدراسة من كتب أصول الفقه، والدراسات الخاصة بالإجماع. ثم التحليلي، بتحليل آراء العلماء في المسألة، وأدلتهم، مع التركيز على البُعد المقاصدي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، إمكانية الجمع بين قول الجمهور والمشترطين للتسويغ، وجواز اتباع قول الجمهور في حال ثبوت المخالفة بضوابطها المعتبرة، وأهمها أن تكون فيما يسوغ فيه الاختلاف، ومن ثمّ جواز الإفتاء بقول الواحد المعتبر، وجواز العمل به خلافًا للقول الشاذ. كذلك إمكانية تفعيل أصول الفقه في مجالات أخرى غير الفقه، كالدعوة، ومخالفة الواحد للإجماع نموذجًا لذلك. وأهم ما يوصي به الباحثُ هو توسع البحث في الانفرادات المعتبرة للمتقدمين بما يوافق متغيرات العصر الحالي، وعدم وصف أي رأيٍ لمنفردٍ بالشذوذ، ويوصي العلماءَ بالكتابة في تفعيل قواعد أصول الفقه في الواقع، وتبسيط هذا العلم لطلبة العلم، وعامة الناس.

ABSTRACT

This study investigates on the extent to which a mujtahid disagreeing with Ijma' shall be considered. There are regulations to consider one's disagreement to Ijma', and there are various impacts and applications that scholars have published in their books. Hence, the researcher attempts to provide an explanation of those applications with further research and clarification, highlighting the issues pertaining to Fiqh and Usul Al-Fiqh. The researcher divides the topic into four chapters as follows; the first chapter includes research plan and its general structure; the second chapter includes the definition, authenticity, types, and objectives of Ijma', as well as Ijma' in our contemporary era, and the concept of consideration of one's disagreement to Ijma'; in the third chapter the researcher discusses the opinions found on this issue, then he combines the converging opinions based on a Maqasidic comparison of the most important opinions; finally, the fourth chapter sets specific regulations to consider one's disagreement to Ijma'; after that, the researcher mentions few Fiqhi applications, and modern models of the issue, as well as applications in other aspects such as Da'wah. The importance of this study lies in the fact that it looks into setting specific regulations when considering disagreements of individuals to Ijma', distinguishing between the opinion of a considerable person from that of an anomalous one, and comparing between Usuli opinions according to the extent to which they fulfill Maqasid Al-Shariah; The study also exploits the Usuli conflict in different fiqhi issues, and finally, it attempts to activate the principles of Usul Al-Fiqh in life aspects, assigning Da'wah as a model. The researcher has utilized two approaches, namely the inductive approach through collecting the scientific material concerning the subject of the study, looking at sources of Usul Al-fiqh and studies on Ijma', while the analytical approach analyzes the opinions of scholars and their evidences with the focus on the Maqasidic dimension. The most significant findings of this research include the possibility of merging the majority's opinion and the opinions of those who stipulated the justification of the disagreement of the one against the majority. Additionally, the study concluded the permissibility of following the majority's opinion if the disagreement was validated with respect to certain regulations, specifically the one emphasizing that the disagreement has to be justified, and Fatwa's permissibility of one's considerable opinion and following of it, as opposed to the anomalous opinion. Furthermore, the possibility of activating Usuli principles in life aspects other than Fiqh such as Da'wah, and one's disagreement to Ijma' as a model for that. The most important recommendation of the researcher is to expand the research on considerable disagreements of past individuals compatible with the dynamics of the contemporary era. The researcher also advises scholars to avoid referring to individual opinions as anomalies. Likewise, the researcher recommends scholars to write more about the usage of Usul Al-Fiqh applications in real life, and to simplify this field for religious students and the public.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al Fiqh).

……..
Bouhedda Ghalia
Supervisor

……..
Hossam El-Din Ibrahim Mohamed
Co- Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al Fiqh).

…….
Mustafa Bin Mat Jubri
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Usul al-din & Comparative Religion and is accepted as a fulfilment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage. (Fiqh and Usul Al Fiqh).

Miszairi Bin SitIris
Head, Department of Fiqh and Usul
Al Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al Fiqh).

Shukran Abdul Rahman
Dean, Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammed Mohammed Abdel Fattah AbdelShafy

Signature: …..……..…….. Date: ……..……..….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م محفوظة لـ: محمد محمد عبد الفتاح عبد الشافي

مدى اعتبار مخالفة الواحد للإجماع وآثاره العمليّة: دراسة تحليلية مقاصدية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمد محمد عبد الفتاح عبد الشافي

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى والدي – رحمه الله تعالى– الذي طالما حثني على التفوق.

إلى والدتي –حفظها الله– التي كانت وما زالت تشجعني، وتحثني على البحث العلمي، والاجتهاد في طلب العلم.

إلى زوجتي، التي كانت لي العون، والسند، فقد تحملت انشغالي الدائم في عملي الحياتي، وطلبي للعلم.

إلى شقيقي الأكبر الذي كان دائم العون لي في كل جوانب حياتي.

إلى شقيقتي الكبرى التي تغمرني دائمًا باهتمامها ودعائها.

إلى ابنتيّ الحبيبتين قرة الأعين.

إلى كل أساتذتي، ومشايخي، ورفقاء دربي في طلب العلم، وزملائي الذين غمروني بالنصيحة، ولم يبخلوا عليّ بالتوجيه، والإرشاد.

أهدى ثمرة هذا البحث وهذا الجهد القليل،

والذي أسأل اللهَ –سبحانه– أن يتقبله، ويجعله نافعًا لي في الدنيا والآخرة.

الشكر والتقدير

أحمد الله –عز وجل– أن وهبني السير في طريق البحث العلمي، ووجهني لهذه الجامعة المباركة. ومن باب إعطاء كل ذي حق حقه، أتوجه بالشكر لكل من علمنا في هذه الجامعة بدءًا من الأستاذ المشارك الدكتورة غالية بوهدة التي أشرفت على الرسالة، وقامت بالتوجيه، والإرشاد، وللأستاذ المشارك الدكتور حسن الهنداوي الذى أنار لنا الطريق بشرحه الماتع لمادة مناهج البحث، وللأستاذ الدكتور محمد أمان الله الذى لم يبخل علينا بنصائحه، وللأستاذ المشارك الدكتور حسام الدين الصيفي المشرف الثاني الذى طالما وجهني خاصة في بداية العالم الدراسي، وللدكتور منتهى أرتاليم الذي كان دائم النصح وسريع الرد على استفساراتي، فيما يتعلق بدقائق البحث العلمي، وللأستاذ المشارك الدكتور لقمان زكريا الذى ذلل لي مناقشة خطة البحث، وللأستاذ المشارك الدكتور مسزيري ستريس رئيس القسم على تذليله العقبات لي. وكذلك الشكر قائم وموصول لكلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية وللجامعة الإسلامية بماليزيا. فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... د

صفحة القبول ..... هـ

صفحة الإقرار ..... و

إقرار بحقوق الطبع والنشر ..... ز

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... ط

فهرس المحتويات ..... ي

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٤

أهداف البحث ٤

أهمية البحث ٤

منهج البحث ٥

الدراسات السابقة ٦

الهيكل العام للبحث ١٣

الفصل الثاني: بيان مفهوم الإجماع ومقاصده في الشريعة والمقصود بمخالفة الواحد للإجماع ١٥

المبحث الأول: بيان مفهوم الإجماع، وأركانه، وحجيته، ومقاصده ١٥

المطلب الأول: تعريف الإجماع ١٥
المطلب الثاني: أركان الإجماع ٢٠
المطلب الثالث: حجية الإجماع.....٢٧
المطلب الرابع: مقاصد الإجماع وأهميته.....٣٦
المبحث الثاني: بيان أنواع الإجماع، والإجماع في واقعنا المعاصر.....٣٨
المطلب الأول: بالنظر إلى قطعية الإجماع ٣٩
المطلب الثاني: بالنظر إلى كيفية الوصول إلى الحكم المجمع عليه من
المجمعين ٤١
المطلب الثالث: أنواع الإجماع باعتبارات أخرى، والإجماع في زماننا المعاصر٤٥
المبحث الثالث: مفهوم مخالفة الواحد للإجماع، وكيفية تناول الأصوليين له.....٥٧
المطلب الأول: مفهوم مخالفة الواحد للإجماع.....٥٧
المطلب الثاني: وصف المسألة وبيان المقاصد العامة للخلاف.....٥٩
المطلب الثالث: كيفية تناول العلماء لمسألة مخالفة الواحد للإجماع ٦٢

الفصل الثالث: بيان آراء العلماء في مسألة مخالفة الواحد للإجماع ومناقشتها والترجيح بينها في ضوء مقاصد الشريعة.....٦٩
المبحث الأول: الآراء التي نظرت لخلاف الواحد مطلقًا دون أي اعتبارات.....٧٠
المطلب الأول: اعتبار مخالفة الواحد مطلقًا، وعدم انعقاد الإجماع.....٧٠
المطلب الثاني: عدم اعتبار رأي الأقل مطلقًا، وانعقاد الإجماع بقول الأكثر٧٤
المطلب الثالث: خلاف التابعي لإجماع الصحابة ٨٠
المبحث الثاني: الآراء التي قالت باعتبار مخالفة الواحد للإجماع بضوابط محددة .٨٧
المطلب الأول: اعتبار رأي الأقل بحسب عدد المخالفين ٨٧
المطلب الثاني: اعتبار رأي المخالف بحسب نوع المخالفة ٩٣
المطلب الثالث: آراء أخرى في المسألة.....٩٧
المبحث الثالث: الموازنة المقاصدية بين أهم الآراء في المسألة والترجيح ٩٩

المطلب الأول: بيان مفهوم المقاصد وأهميتها في الجمع والترجيح ١٠٠
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الملحوظة في أقوال العلماء في المسألة ... ١٠٢
المطلب الثالث: محاولة الجمع بين الآراء واستثمار الخلاف الأصولي ١١١

الفصل الرابع: ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع وتطبيقاته العملية..... ١٢٢
المبحث الأول: ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع ١٢٢
المطلب الأول: الضوابط التي تتعلق بنوع المسألة التي وقعت بها المخالفة . ١٢٣
المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بصفة المخالف (شروط المخالف) ... ١٢٧
المطلب الثالث: اشتراط خلوّ المخالفة من الشذوذ ١٣٥
المبحث الثاني: آداب مخالفة الواحد للإجماع وتطبيقات فقهية على هذه
المخالفة ١٤١
المطلب الأول: آداب مخالفة الواحد للإجماع أو الأقل للأكثر ١٤١
المطلب الثاني: التطبيق الفقهي الأول لمدى اعتبار مخالفة الواحد للإجماع،
رمي الجمرات قبل الزوال نموذجًا ١٤٥
المطلب الثالث: التطبيق الفقهي الثاني لمدى اعتبار مخالفة الواحد للإجماع،
مدة استتابة المرتد نموذجًا ١٥٢
المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة ونماذج متنوعة لمخالفة الواحد للإجماع ١٦٠
المطلب الأول: أهمية استثمار قواعد أصول الفقه في الواقع ١٦٠
المطلب الثاني: نماذج متنوعة لمخالفة الواحد للإجماع ١٦٣
المطلب الثالث: تطبيق مسألة مخالفة الواحد للإجماع في الدعوة..... ١٧٠

خاتمة البحث ١٧٨
نتائج البحث ١٧٨
التوصيات ١٨٠

المصادر والمراجع..... ١٨٣

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد، فقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فبعد أن اكتمل الدينُ، وأتمَّ الله نعمته على عباده برسالة الإسلام، ثم لقى النبيُّ ﷺ ربَّه بدأت تظهر الحوادثُ والوقائع الجديدة للصحابة الكرام، فبعضها اتفقوا على حكمها جميعهم، أو أغلبهم، أو أبدى بعضُهم رأيًا، ولم يصرح الآخرون بخلافه. وهناك مسائل أخرى اختلفوا فيها، وقد يكون الاختلاف هو اختلاف الأقل للأكثر، أو اختلاف متقارب باعتبار العدد، وقد يكون الاختلاف على رأيين، أو ثلاثة، أو أكثر.

وفي كتب أصول الفقه وجدنا الإجماعَ مسطورًا كدليل ثالث من أدلة التشريع بعد القرآن والسنة، وكتبَ الأصوليون مؤلفات بالغة الأهمية في هذا الباب، وجميعهم أدرج الإجماعَ في كتبه، وظهرت مسألة مهمة حول شروط انعقاد الإجماع وهي مسألة مخالفة الواحد للإجماع، وهذه المسألة قد نجدها في كتب الأصول أو المصنفات التي صُنفت في الإجماع تحت اسم مخالفة الواحد للإجماع، أو مخالفة الأقل للأكثر، أو حجية اتفاق الأكثر، أو حجية إجماع الأكثر.

وامتلأ الإجماعُ بكثير من المسائل معظمها اختلف فيها الأصوليون، ولكن بقيت هذه المسألة من أهم ضوابط انعقاد الإجماع، هل ينعقد الإجماع بجميع العلماء أو بأكثرهم؟، هل يضر خلاف الواحد للإجماع أم لا؟ وباعتبار هذه المسألة، قد تدخل مسائل فقهية وأصولية كثيرة في باب الإجماع أو تخرج منه، مما يجعل لمسألة مخالفة الواحد للإجماع تطبيقات عملية كثيرة في الفقه وأصوله، وكذلك في مجالات حياتية أخرى.

مشكلة البحث

اختلف الأصوليون في مسألة مخالفة الواحد للإجماع على أقوال عدة -وصلت إلى أحد عشر رأيًا[1]- فكثيرٌ منهم يرى ضرورة اعتبار قول المجتهد الواحد، فإذا خالف الإجماعَ لا يصير إجماعًا، بينما يرى آخرون عدم اعتباره.[2]

ومثال ذلك الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والجوهري بعدم جواز رمي الجمرات قبل الزوال، ونسب ابنُ عبر البر والشِّلْبِيُّ الجواز لعكرمة[3]، وكذلك إنكار ابن عباس -رضي الله عنهما- للعول خلافًا لعموم الصحابة[4]. وعلى الرغم من إشارة بعض الأصوليين إلى بعض ضوابط اعتبار قول الواحد، ومنها ضابط عدد المخالفين، فيُقبل خلاف اثنين فأكثر، أو ثلاثة فأكثر، أو تكون المخالفة فيما ساغ فيه الاجتهاد، أو تكون في أمور الدين الخطرة[5]؛ فهذه

---

[1]انظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (عمان: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١)، ج٦، ص٤٣٠.

[2]انظر: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ، ط١)، ص١٤٦؛ علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي ،١٤٠٤، ط١)، ج١، ص٢٧٤؛ محمد بن على بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١)، ج١، ص٢٣٤.

[3]انظر: ابن عبد البر، **الإجماع**، (الرياض: دار القاسم للنشر، د.ت، د.ط)، ص١٧١؛ محمد بن الحسن التميمي الجوهري، **نوادر الفقهاء**، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط١)، ج١٧، ص٢٥٤؛ عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ، ط١)، ج٢، ص٣٥، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري ، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، د.ط).

[4]انظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١)، ج٣، ص٣٠٠؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٤.

[5]انظر: الزركشي، **البحر المحيط**،ج٦، ص٤٣٢، مصدر سابق؛ أحمد بن على بن برهان البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط١)، ج٢، ص٩٤؛ الجويني أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ-

الأقوال نُقلت هكذا بشكل مختصر بدون شرح أو نقد مفصّل، وكذلك قيلت في وقتها نقلًا عن المتقدمين.

وبقيت مسألة اعتبار مخالفة الواحد للإجماع –أو خلاف الأقل للأكثر– تحتاج إلى مزيد توضيح. وكذلك إعادة النظر في سبيل الجمع أو الترجيح بين الآراء في المسألة؛ والتي رأى الباحث أن يعتبر معيار الترجيح الأصيل فيها هو مدى مراعاة هذه الآراء لمقاصد الشريعة؛ فقد اتبع المتقدمون الطريق المعتاد في الترجيح بالنظر في الأدلة فحسب دون إبراز النظر في مقاصد كل رأي؛ لذلك كان من الضروري محاولة إعادة النظر في هذه المسألة، ومحاولة وضع ضوابط واضحة لمدى اعتبار رأي الواحد، وكذلك استنباط ثمرات أصولية وفقهية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وما يناسب واقعنا المعاصر. وفي نفس النسق الاجتهادي، وبالنظر إلى مسائل الإجماع، وخاصةً مسألة مخالفة الواحد، نجد أن لها تطبيقات كثيرة في مجالات حياتية عدة، وتحاول هذه الدراسة تفعيل هذه المسألة في مجالات الحياة المختلفة كالمجال الدعوي، وذلك من باب تفعيل القواعد الأصولية في الواقع.

١٩٩٧م،ط٤)، ج١، ص٤٦٠؛ الغزالي، **المنخول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط٣)، ص٤٠٩؛ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط١)، ج٤، ص٢٥٧؛ ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: المدني، د.ت، د.ط)، ص٢٩٥؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، ج١٠، ص٤٣؛ الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص٣٠٠؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت، د.ط)، ج١، ص٣١٦؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٢٩٤، السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٣)، ص٧٦؛ محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ت، د.ط)، ج٣، ص٣٠٣.

أسئلة البحث

من خلال الإشكالية آنفة الذكر، سيجيب الباحث عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الإجماع، ومقاصده في الشريعة؟ وما المقصود بمخالفة الواحد للإجماع؟

٢- ما آراء العلماء في مخالفة الواحد للإجماع؟ وما الراجح منها في ضوء مقاصد الشريعة؟

٣- ما ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع؟ وما آثاره العملية؟

أهداف البحث

يأمل الباحث من خلال بحثه تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان مفهوم الإجماع ومقاصده في الشريعة، والمقصود بمخالفة الواحد للإجماع.

٢- بيان آراء العلماء في مخالفة الواحد للإجماع، ومناقشتها والترجيح بينها في ضوء مقاصد الشريعة.

٣- بيان ضوابط اعتبار مخالفة الواحد للإجماع، وآثاره العملية.

أهمية البحث

تتجلّى أهمية البحث، تبعًا لأهمية موضوعه، وكذلك تبعًا لطريقة تناول الموضوع، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولًا: محاولة للجمع أو الترجيح بين الآراء الأصولية وفق مقاصد الشريعة، ورؤية أيها يحقق أكبر قدر من مقاصد الشارع، فيكون الرأي الراجح من هذا الوجه.

ثانيًا: محاولة وضع ضوابط واضحة لمدى اعتبار قول الواحد المخالف للإجماع، بما يناسب واقعنا المعاصر.

ثالثًا: السعي إلى استثمار الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية وفق المقاصد الشرعية.

رابعًا: محاولة لفك الارتباط بين بعض المصطلحات ذات الصلة بالإجماع، مثل: خلاف الواحد للإجماع، والقول الشاذ، مما يزيل بعض الغموض عند كثير من الناس.

خامسًا: محاولة لتفعيل هذه المسألة (مدى اعتبار خلاف الواحد للإجماع) في واقعنا الحياتي في مجالات مختلفة، مثل مجال الدعوة، بحيث تكون خطوة لتقريب علم أصول الفقه من واقع الناس، ولا يستمر علمًا نُخبويًا لا يقترب منه إلا المتخصصون. فكما أن لهذا العلم قواعد، وضوابط لاستنباط الفقه، فله مسالك، ومعانٍ قد يلمسها الفقيه، والداعية، والسياسي؛ مما يعود بالمصلحة على الناس في دينهم ودنياهم، فيكون هذا البحث محاولة لتكملة ما بدأه البعض في التأليف، في توظيف القواعد الأصولية في واقعنا المعاصر.[٦]

حدود البحث

في هذا البحث بعد استقراء آراء الأصوليين، وتفسيرها، ونقدها في مسألة مخالفة الواحد للإجماع، سيسلك الباحث مسلكًا استنباطيًا لبعض الثمرات، والآثار العملية، وذلك في ثلاثة مجالات وهي: أصول الفقه، والفقه، والدعوة.

منهج البحث

سيسلك الباحث في هذا البحث منهجيين أساسيين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية الخاصة بمسألة مخالفة الواحد للإجماع، وتتبعها من مظانها؛ وهي كتب الأصول للمتقدمين، وكذلك مما كُتب في الإجماع للمعاصرين، وكذلك يعمل على ترتيب الأقوال في المسألة، وعرضها عرضًا سهلًا.

المنهج التحليلي: وفيه يعرض الباحث المادة العلمية مع شرح القضية العلمية بتحليل النصوص، وتعليل الظواهر، وإرجاعها إلى أصولها. ويحاول الباحث محاكمة المادة العلمية إلى الضوابط الأصولية، وكذلك إلى مقاصد الشريعة للوصول إلى القول الأقرب للصواب، والأنسب لواقعنا المعاصر من خلال الجمع أو الترجيح بين آراء الأصوليين في مسألة مخالفة الواحد للإجماع، وكذلك محاولة استنتاج الثمرات العملية لهذه المسألة.

---

[٦] انظر: محمد أحمد الراشد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية**، (زيورخ: دار المحراب، ط،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)؛ مسفر بن على القحطاني، **أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ط١).

الدراسات السابقة

لقد تمت الكتابة في الإجماع لدى المتقدمين في مصنفات أصول الفقه، بينما لم يتم التصنيف فيه مستقلًا-فيما أعلم- إلا في العصر الحديث. ومسألة مخالفة الواحد للإجماع، أو اتفاق الأكثر لم يُكتب فيها بشكل مستقل، بل أيضًا تمت الإشارة إليها داخل كتب الأصول، أو الكتب والدراسات الخاصة بالإجماع. وكذلك لم نجد دراسة مستقلة تجمع آثار هذه المسألة وتوظيفها أصوليًا، أو مقاصديًا، أو فقهيًا، أو في مجالات الحياة المختلفة.

وكان كتاب **الإجماع في الشريعة الإسلامية**[٧] لعلى عبد الرازق من أوائل المصنفات المستقلة في الإجماع كدليل من أدلة التشريع، ويحتوي الكتاب على سبعة أبواب، وتحدث المؤلف عن حجية الإجماع، وجُل مسائل الإجماع مشيرًا إلى مسألة خلاف الواحد في الباب الخامس، وأسماها (هل تضر مخالفة الواحد؟)، وذلك ضمن المسائل المستخرجة من التعريف، وقام بعرض آراء الأصوليين بحيادية في المسألة، ولم يرجح ترجيحًا قطعيًا؛ فأشار إلى وجود الخلاف، وما بدا للباحث أنه مع رأي اعتبار مخالفة الواحد، وبذلك فهو يشترط إجماع كل المجتهدين.

وبذلك فهذا الكتاب مفيد من جهة ضبطه لمسألة مخالفة الواحد، وذِكر آراء الأصوليين، لكنه لم يضع ضوابطَ كافيةً لاعتبار قول الواحد؛ حيث إنه ذكر ضابطًا للمخالفة يكون فيما ساغ فيه الاجتهاد، وضابطًا آخر هو المخالفة في أمور الدين الخطرة[٨]، كذلك لم يذكر المقاصد الشرعية الملحوظة في آراء العلماء في المسألة، ولم يذكر تطبيقات عملية، أو فروع عن هذه المسألة سواء في الأصول، أو الفقه، أو مجالات حياتية أخرى.

وما تضيفه هذه الدراسة هي محاولة وضع ضوابط لاعتبار قول الواحد، ومحاولة الجمع أو الترجيح بين الآراء وفق مدى تحقيق كل منها لمقاصد الشريعة، كذلك استنباط ثمرات أصولية، وفقهية وفق مقاصد الشريعة، ومحاولة توظيف هذه المسألة في مجالات الحياة المختلفة مثل مجال الدعوة.

---

[٧] علي حسن أحمد عبد الرازق، **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

[٨] انظر: المصدر السابق ص٦٤.

حجية الإجماع وموقف العلماء منه[٩]، لمحمد محمود فرغلي، وهي رسالة دكتوراة نوقشت عام (١٣٧١هـ-١٩٧١م). وهذه الرسالة احتوت تمهيدًا، وأربعة أبواب، ذكر في التمهيد تعريف الإجماع، وتناول الباحث مسألة خلاف الواحد بعنوان (اختلاف العلماء في انعقاد الإجماع بقول الأكثر) في سياق حديثه عن شروط انعقاد الإجماع، وذلك في الفصل الخامس من الباب الثاني، وذكر آراء الأصوليين. ورجح القول بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعًا، ولا حجةً، ولكنه أولى بالاتباع. والكتاب مفيد في مناقشة قضية حجية الإجماع، وذكر أغلب مسائل الإجماع بشكل مفصل، وكذلك مسألة مخالفة الواحد بعرض آراء الأصوليين في المسألة.

وقد خلت الدراسة من وضع ضوابط واضحة لاعتبار قول الواحد المخالف، وكذلك من الإشارة إلى مقاصدية آراء الأصوليين في المسألة، والترجيح وفق مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة، وكذلك من ذكر ثمرات أصولية، أو فقهية متفرعة من هذه المسألة، وكذلك لم يُفعّل هذه القاعدة في الواقع المعاصر.

وما يحاول الباحث إضافته من خلال هذه الدراسة هو بيان مدى جواز الأخذ بقول الواحد، ومحاولة الجمع أو الترجيح بين الآراء وفق موازنة مقاصدية، وكذلك محاولة استنباط ثمرات أصولية، وفقهية ودعوية تناسب الواقع المعاصر برؤية مقاصدية.

الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع لأبي بكر الجصاص، تحقيق: زهير شفيق كبّي[١٠]، وهذا الكتاب وقع في خمسة فصول، ثم عرض مخطوطة الجصاص، وقد اهتم المحقق في هذا الكتاب بذكر أهمية الإجماع وحجيته، وبيان مسائل كثيرة في الإجماع، وتحدث عن خلاف الواحد، وأسماها (خلاف الأقل على الأكثر).

ولم يزد الكاتب عمّا قاله الأقدمون من ذكر الأقوال في المسألة، ثم رجح قول اعتبار خلاف الواحد دون الإشارة إلى مدى تحقيق أيٍ من الآراء لمقاصد الشريعة؛ وبذلك فلم

---

[٩] محمد محمود فرغلي، **حجية الإجماع وموقف العلماء منه**، (القاهرة: درا الكتاب الجامعى،١٣٩١هـ-١٣٧١م، ط١).

[١٠] زهير شفيق كبي، أبوبكر الجصاص **الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع لأبي بكر الجصاص**، (بيروت: دار المنتخب العربي، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

يُضف بُعدًا تطبيقيًا لهذه المسألة، وخلت الدراسة من ضوابط واضحة لاعتبار خلاف الواحد للإجماع.

وما تحاول هذه الدراسة إضافته، هو وضع ضوابط لاعتبار مخالفة الواحد، ومحاولة الجمع أو الترجيح بين آراء العلماء في المسألة بعد النظر في مدى تحقيق كلٍ منها لمقاصد الشارع، والاهتمام بالجانب التطبيقي لهذه المسألة، باستثمار الخلاف الأصولي في الفروع فقهية، ومحاولة تنزيل هذه المسألة في مناحي الحياة المختلفة كمجال الدعوة.

كتاب أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية[١١]، لمحمد أحمد الراشد وهو من أربعة أجزاء، اهتم في الجزء الأول –الذي حوى ثلاثة عشر فصلًا– من الكتاب بوضع تطبيقات دعوية لعلم أصول الفقه اختص بها التنظيمات الدعوية، وتطرَّق لمبحث الإجماع في الفصل السابع –تحت عنوان قِيَم جديدة لأصول عتيدة– من حيث أهميته العامة، وأهميته داخل الجماعات الدعوية.

وفي هذا الكتاب لم يتطرق المؤلفُ إلى مسألة مخالفة الواحد للإجماع، ولكنّ الباحث أورده في الدراسات السابقة لمحاولة المؤلف الجادة في تفعيل القواعد الأصولية في الواقع الدعوي، فهو مفيد من هذا الجانب، وقد يفتح المجال للباحثين للكتابة في هذا المجال، فقد تناول مباحث كثيرة من أصول الفقه، وقام بتوظيفها في التنظيمات الدعوية.

وبذلك تكون إضافة هذه الدراسة هي الثمرات العملية التي تُنتج من مسألة مخالفة الواحد للإجماع، ومحاولة وضع ضوابط لاعتبار مخالفة الواحد، وتوظيف هذه المسألة أصوليًا وفقهيًا، وكذلك في مجال الدعوة كأحد مجالات التطبيق العملي لمسألة مخالفة الواحد للإجماع.

كتاب الغلو في حجية الإجماع الأصولي أسبابه وصوره [١٢]، لصلاح سلطان، والكتاب يتكوّن من فصلين: الفصل الأول تناول فيه المؤلف الإجماع، وحجيته، وإمكانية وقوعه، بينما أفردَ الفصلَ الثاني للحديث عن صور الغلو في حجية الإجماع وأسباب ذلك، وحاول إثبات أن الإجماع الأصولي غير ممكن. وتطرق لمسألة خلاف الواحد للإجماع، وذلك

---

[١١] محمد أحمد الراشد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية**، مصدر سابق.

[١٢] صلاح الدين عبد الحليم سلطان، **الغلو في حجية الإجماع الأصولي أسبابه وصوره**، (الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر، ١٤٢٥، ١هـ-٢٠٠٤م، ط٥).

في المبحث الثالث من الفصل الأول عند حديثه عن إمكان تحقق الإجماع، وشروط الإجماع التي ذكرها الأصوليون، ورجح فيها اعتبار خلاف الواحد دون النظر في مقاصدية الآراء. وهو كتاب قيم عرض فيه مناقشات كل فريق، وقام بالترجيح، وأتبع البحث بملخص جيد.

وعلى الرغم من موقف الكاتب الواضح، ورأيه بضرورة الحد من الغلوّ في الاحتجاج بالإجماع، إلا أن مسألة خلاف الواحد أشار إليها كما أشار إليها من سبقه، ولم يستثمر رأيه النقدي للإجماع في الوصول لثمرات أصولية أو فقهية، أو وضع ضوابط واضحة لاعتبار قول الواحد، وكذلك لم يتم تفعيل هذا المسألة في الواقع المعاصر، واكتفي فقط بالترجيح بين أقوال الأصوليين.

وما يحاول الباحث إضافته هو محاولة الجمع أو الترجيح بين الآراء وفق موازنة مقاصدية يعقدها الباحث للمقارنة بين أهم الآراء من حيث تحقيقها لمقاصد الشريعة، ومحاولة وضع ضوابط لاعتبار مخالفة الواحد، وكذلك توظيفها في الواقع المعاصر، ومجالات الحياة المختلفة مثل المجال الدعوي.

حجية الإجماع [١٣]، لعدنان كامل السرميني، والكتاب ذكر معظم مسائل الإجماع موضحًا آراء أغلب المذاهب في كل مسألة، وذكر مسألة اتفاق جميع المجتهدين أو أكثرهم في أركان الإجماع، وعرض خمسة أقوال في المسألة مرجحًا قول الجمهور في عدم انعقاد الإجماع، مع وجود المجتهد المخالف في أمر له فيه نظر واجتهاد بشرط ألَّا يخالف قوله نصًا واضحًا، وإلا فلا يعتبر قوله.

وأشار الكاتب بشكل مختصر إلى ضابط اعتبار قول الواحد، وهو أن يخالف فيما ساغ فيه الاجتهاد بما لا يخالف نصًا[١٤]، ولم تتضمن الدراسة الإشارة إلى مقاصد آراء العلماء في المسألة، وكذلك خلت من ثمرات لهذه القاعدة سواء في الفقه، أو الأصول، أو في واقع الحياة.

وما تقدمه هذه الدراسة هو محاولة الجمع أو الترجيح بين الآراء الأصولية في هذه المسألة، بحسب مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة، واستثمار الخلاف الأصولي بما يوافق مقاصد

---

[١٣] عدنان كامل السرميني، **حجية الإجماع**، (جدة: دار نور المكتبات، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١).

[١٤] انظر المصدر السابق، ص٣١٤.

الشريعة في الفروع الفقهية، وكذلك محاولة وضع ضوابط واضحة لاعتبار قول الواحد في ضوء مقاصد الشريعة، واستنباط ثمرات أصولية، وفقهية، وكذلك محاولة تفعيل هذه المسألة في مختلف مناحي الحياة ومثاله الدعوة.

الإجماع حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، وبعض أحكامه[١٥]، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وقد وقع الكتاب في ثلاثة فصول بعد التمهيد. وفي التمهيد عرَّف بالإجماع، وذكر مصطلحات ذات صلة بالإجماع مثل الشورى والرأي العام، وقد أشار لمسألة خلاف الواحد بعنوان (إجماع الأكثر) ضمن حديثه عن شروط الإجماع وذلك في الفصل الثاني من الكتاب. وذكر أقول العلماء في المسألة، وعدّ خمسة أقوال، مرجحًا أن إجماع الأكثر ليس إجماعًا، ولكنه حجة ظنية. والكتاب يعد من الكتب القيمة في الإجماع حيث إنه أحسن في ذكر معظم مسائل الإجماع، ولكنه لم يتطرق إلى تطبيقات، وتفريعات في المسألة، ولم يذكر المقاصد التي تراعيها آراءُ الأصوليين في المسألة، ولم يضع ضوابط واضحة لاعتبار مخالفة الواحد للإجماع.

وما تحاول هذه الدراسة بذله هو محاولة الجمع أو الترجيح وفق مدى تحقيق هذه الآراء لمقاصد الشريعة، وكذلك بيان ضوابط اعتبار مخالفة الواحد، ومحاولة استنباط ثمرات عملية لهذه المسألة في أصول الفقه، والفروع الفقهية، وأيضًا في مجالات حياتية مختلفة، كالدعوة وفق نظرة مقاصدية.

هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر[١٦]، وهو بحث منشور على الإنترنت لفؤاد بن يحيى الهاشمي، وهو بحث قصير، اختص بمسألة مخالفة الواحد للإجماع، استمد أفكاره من كتاب (قوادح الاستدلال بالإجماع) لسعد الشثري، و(البحر المحيط) للزركشي، و(حجية الإجماع) لعدنان السرميني، ومن كتاب (الإجماع) ليعقوب الباحسين. وقسّم آراء الأصوليين في المسألة إلى قولين رئيسين، وهما: قول الأكثر حجة، أو ما ليس بحجة، وإن كان حجة هل هو إجماع

---

[١٥] يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، **الإجماع حقيقته–أركانه–شروطه–إمكانه–حجيته–بعض أحكامه**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).

[١٦] فؤاد بن يحي الهاشمي، **هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر**، http://www.feqhweb.com/vb/t2035.html شوهد في يناير، ٧، ٢٠٠٩م.

أم لا. وفي نهاية البحث كتب ملخصًا بيّن فيه أن قول الأكثر، يكون أولى بالإتباع دون النكير على المخالف إلا بحجة من أثر، أو نظر. ولم يُشر الباحث إلى ضوابط محددة لاعتبار قول الواحد، ولم يتناول مقاصد آراء الأصوليين في هذه المسألة، وكذلك لم يتضمن البحث ثمرات أصولية، أو فقهية لهذه المسألة، وكذلك لم يتطرق إلى وجود ثمرات عملية حياتية لهذه المسألة.

ويحاول الباحث في هذه الدراسة وضع ضوابط اعتبار قول الواحد، وموازنة آراء العلماء مقاصديًا، ومحاولة الجمع -إن تيسر الجمع- أو الترجيح بينهم، وفق مدى تحقيق كل منها لمقاصد الشريعة، ومحاولة استنباط ثمرات أصولية وفقهية وفق مقاصد الشريعة، وكذلك محاولة تفعيلها في الواقع المعاصر في مجالات أخرى غير الفقه، وأصوله مثل الدعوة.

الإجماع الأصولي وأثره في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية في مجال الفقهيات والعقائد[١٧]، وهو بحث منشور في مجلة التجديد لحسن بن إبراهيم الهنداوي. ويتناول الكاتب مفهوم الإجماع وحجيته بالتوضيح، ومدى الإلزام بالعمل به، وأثر الإجماع في وحدة الأمة الإسلامية. ومساهمة الإجماع في الحفاظ على الجانب التطبيقي في الإسلام من خلال علاقته بالسنة. وذكر علاقة الإجماع بوحدة أصول الدين، ووحدة الشعائر. وهو بحث مفيد في بيان مقاصد الإجماع، وإلقاء الضوء على أهميته، لكنه لم يتناول مسألة مخالفة الواحد للإجماع ومدى اعتبار هذه المخالفة. وما يحاول الباحث القيام به في هذه الدراسة، هو تناول مسألة مخالفة الواحد للإجماع بالمناقشة، ووضع ضوابط لهذه المخالفة، وبيان كيفية استثمار الخلاف الأصولي لهذه المسألة، وذكر تطبيقات فقهية وحياتية عليها.

التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه[١٨]، وهذا الكتاب كُتب بإعداد جماعي أشرف عليه أحمد الريسوني، وهو كتاب مهم يبحث في قضية التجديد في علم أصول الفقه. وقد احتوى هذا الكتاب على باب تمهيدي، وأربعة أبواب؛ اختص الباب الثاني

---

[١٧] حسن ابن إبراهيم الهنداوي، "**الإجماع الأصولي وأثره في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية في مجال الفقهيات والعقائد**"، مجلة التجديد، (المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، (١٤٣٤هـ-٢١٠٢م).

[١٨] أحمد الريسوني، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، وهذا الكتاب كُتب بإعداد جماعي أشرف عليه الدكتور أحمد الريسوني (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

منها بمصادر التشريع، سالكًا سبيلًا تجديديًا في تحرير محل النزاع بين الأصوليين في مسألة حجية الإجماع، وتمت الإشارة إلى مسألة خلاف الواحد في سياق الكلام عن اتفاق الأكثر، ولكن بشكل مختصر عند ذكر شروط الإجماع، فلم يتطرق الكتاب للمقاصد الملحوظة في آراء الأصوليين في المسألة، وكذلك لم يتناول ضوابط اعتبار قول الواحد، وكذلك لم يعرض تطبيقات عملية أو ثمرات تجديدية لمسألة خلاف الواحد.

وهذا ما يحاول الباحث فعله من خلال هذه الدراسة بالنظر إلى آراء العلماء في هذه المسألة نظرة مقاصدية، وعلى إثرها قام بمحاولة الجمع بين أقوال العلماء -إن تيسر الجمع - أو الترجيح بينها، ووضع ضوابط محددة لاعتبار قول الواحد، ومحاولة الوقوف على الثمرات الأصولية، والفقهية لهذه المسألة، وكيفية توظيف هذه المسألة في الحياة في مجالات حياتية أخرى مثل الدعوة.

ويمكن تلخيص ما وقف عليه الباحثُ من الدراسات السابقة على النحو التالي: دراسات تثبت حجّية الإجماع: وصنّف أصحابها كتبًا، أو كتبوا بحوثًا في الإجماع، ذاكرين أغلب مسائله، ومنها مسألة خلاف الواحد، ثم يرجحون رأيهم فقط، وبذلك ساروا على نهج المتقدمين. وهذا القسم كتب في الإجماع بشكل موسع في كتب، وبحوث مستقلة بالإجماع.[١٩]

وقسم آخر ينتقد الغلو في حجية الإجماع: وأورد الباحثُ من هذا القسم دراسة واحدة؛ وفيها ينتقد الباحثُ التوسعَ في الاستدلال بالإجماع، ويرى أن الإجماع الذي وقع في العصور الأولى هو الإجماع السكوتي فقط.[٢٠]

وقسم ثالث، وهو دراسات تحاول التجديد في الإجماع: وحاول أصحاب هذه الدراسات رسم طريق مغاير لاستعمال الإجماع، وهم في ذلك أقسام، فمنهم من يحتفظ للإجماع بوظيفته الأساسية كدليل ثالث من أدلة التشريع، لكن يرى ضرورة التجديد، والنظر

---

[١٩] مثل **حجية الإجماع وموقف العلماء منه** لمحمد محمود فرغلي.

[٢٠] مثل كتاب **الغلو في حجية الإجماع صوره وأسبابه** لصلاح سلطان.